الأمم المتحدة

A/CN.4/L.824

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 July 2013
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والستون

جنيف، ٦ أيار/مايو – ٧ حزيران/يونيه
و٨ تموز/يوليه – ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين

المقرر: السيد ماتياس **فورتو**

الفصل التاسع
حماية البيئة فيما يتصل بالنزاعات المسلحة

المحتويات

الفقـــرات *الصفحة*

ألف – مقدمة .....

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....

جيم – تقرير المقررة الخاصة عن المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن الموضوع .....

الرجاء إعادة الاستعمال

ألف- مقدمة

١- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١) إدراج موضوع "حماية البيئة فيما يتصل بالنزاعات المسلحة" في برنامج عملها الطويل الأجل[(١)]، على أساس المقترح الوارد في المرفق هاء لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها تلك[(٢)]. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٧ من قرارها ٩٨/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، *في حملة أمور*، بإدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢- قررت اللجنة في جلستها ٣١٧١، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، أن تدرج موضوع "حماية البيئة فيما يتصل بالنزاعات المسلحة" في برنامج عملها وقررت تعيين السيدة ماري ج. جاكوبسون مقررة خاصة للموضوع.

٣- وفي الجلسة ٣١٨٨، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدمت المقررة الخاص إلى اللجنة تقريراً شفوياً عن المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بشأن هذا الموضوع تحت رئاستها في ٦ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ (انظر الفقرات ... أدناه). وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علما بذلك التقرير.

جيم- تقرير المقررة الخاصة عن المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن الموضوع

٤- إن الغرض من هذه المشاورات غير الرسمية هو فتح حوار غير رسمي مع أعضاء اللجنة بشأن عدد من القضايا التي قد تكون وثيقة الصلة بالنظر في هذا الموضوع خلال فترة السنوات الخمس الحالية. ولتيسير المشاورات، أعدت المقررة الخاصة ورقتين غير رسميتين تحددان بعض العناصر الأولية، على أن تُقرآ مقترنتين بالمخطط العام الوارد في المرفق هاء لتقرير اللجنة لعام ٢٠١١ (A/66/10) والذي يتضمن المقترح الأولي لهذا الموضوع.

٥- وأتاحت المشاورات الأولية فرصة لأعضاء اللجنة للإدلاء بأفكارهم وتعليقاتهم بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها مستقبلاً. وشملت عناصر العمل التي تمت مناقشتها النطاق والمنهجية والاتجاه العام للعمل فضلاً عن الجدول الزمني للعمل في المستقبل.

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، الفقرات ٣٦٥-٣٦٧.

(٢) *المرجع نفسه*، الفقرات ٣٤٧-٣٦٤.

٦- وفيما يتعلق بمسألتي النطاق والمنهجية، اقترحت المقررة الخاصة معالجة الموضوع من منظور زمني عوضاً عن منظور القانون الدولي بمختلف مجالاته، كالقانون البيئي الدولي وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي يكون الموضوع أيسر معالجة وتحديداً. وستتناول المراحل الزمنية التدابير القانونية المتخذة لحماية البيئة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده (المرحلة الأولى والثانية والثالثة على التوالي). وقد حظي هذا النهج بالتشجيع لأنه سيسمح للجنة بتحديد المسائل القانونية الملموسة التي تنشأ من مختلف مراحل النزاع المسلح. وتحديد هذه المسائل يمكن أن ييسر بعدئذ وضع استنتاجات أو مبادئ توجيهية ملموسة.

٧- واقترحت المقررة الخاصة كذلك أن يتم التركيز في العمل على المرحلة الأولى، أي الالتزامات وثيقة الصلة بأي نزاع مسلح محتمل، والمرحلة الثالثة، وهي مرحلة التدابير التي تتخذ بعد انتهاء النزاعات. أما المرحلة الثانية، أي المرحلة التي تنطبق خلالها قوانين الحرب، فسيكون نصيبها من التركيز أقل إذ ارتُئي أن تعديل الأنظمة القانونية القائمة ليس من مهام اللجنة. واقتُرح أن يتم التركيز أيضاً في المرحلة الثانية من العمل على مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدولية.

٨- وقد رحب أعضاء اللجنة عموماً بنهج معالجة الموضوع في إطار مراحل زمنية. وأكد العديد من الأعضاء أن المرحلة الثانية هي الأكثر أهمية. ورأى آخرون أن المرحلة الأهم هي المرحلة الأولى أو المرحلة الثالثة أو هما معاً. وفي نهاية الأمر، اتُّفِق عموماً على رأي المقررة الخاصة ومفاده أنه على الرغم من ضرورة تقسيم العمل إلى مراحل زمنية، فإنه لا يمكن الفصل بدقة بين مختلف المراحل. إذ إن هذا الفصل سيكون مفتعلاً ولا يتفق مع طريقة سريان القواعد القانونية ذات الصلة. فقانون النزاعات المسلحة على سبيل المثال، يتألف من قواعد تنطبق قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده.

٩- وعالجت المشاورات غير الرسمية أيضاً مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تنظر في آثار أنواع معينة من الأسلحة على البيئة. واقترحت المقررة الخاصة ألا يكون محور الموضوع هو أثر أنواع محددة من الأسلحة. وأبدى بعض الأعضاء موافقتهم على ذلك، محذرين من النظر في مسألة الأسلحة، بينما ارتأى البعض الآخر أنه ينبغي معالجتها.

١٠- ولتيسير النقاش بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل، عممت المقررة الخاصة مخططاً للعمل بشأن هذا الموضوع مستقبلاً، يشمل الموضوع الذي تقترح التركيز عليه في تقريرها الأول واقتُرح وضع جدول زمني للعمل مدته ثلاث سنوات على أن يُقدَّم تقرير واحد للجنة في كل عام لتنظر فيه.

١١- وأشارت المقررة الخاصة إلى أنها تنوي تقديم تقريرها الأول إلى اللجنة لتنظر فيه أثناء دورتها السادسة والستين (٢٠١٤). وأوضحت أنها ستركز في التقرير الأول على المرحلة الأولى، أي على الالتزامات وثيقة الصلة بأي نزاع مسلح محتمل. ولن تتطرق إلى التدابير التي

تتخذ بعد انتهاء التراع في حد ذاتها حتى لو كانت الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير لمرحلة ما بعد التراع المسلح قبل نشوبه. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أنها تعتزم في إطار إعداد تقريرها الأول، تحديد المسائل التي سبق أن نظرت فيها اللجنة ويمكن أن تكون وثيقة الصلة بهذا الموضوع.

١٢- واقتُرح أن يتناول التقرير الثاني الذي سيقدم في عام ٢٠١٥، قانون التراعات المسلحة بما في ذلك التراعات المسلحة غير الدولية، وأن يتضمن تحليلاً للقواعد السارية. وسيركز التقرير الثالث على التدابير المتخذة بعد انتهاء التراع المسلح، بما في ذلك جبر الضرر وإعادة الإعمار وتحديد المسؤوليات والتبعات والتعويض مع إيلاء اهتمام خاص للنظر في السوابق القضائية. وستتضمن التقارير الثلاثة جميعها استنتاجات أو مشاريع مبادئ توجيهية تعرض على اللجنة لمناقشتها، مع إمكانية إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٣- وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه لمساعدتها في عملها بشأن هذا الموضوع سيكون من المهم جمع معلومات من مجموعة مصادر متنوعة. وفي هذا الصدد، قالت المقررة الخاصة إنه سيكون من المفيد أن تطلب اللجنة إلى الدول تقديم أمثلة على حالات استمر فيها تطبيق القانون البيئي الدولي، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية والثنائية، في أوقات التراع المسلح الدولي أو غير الدولي. وأيد أعضاءُ اللجنة أيضاً إجراء مشاورات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكان هناك ترحيب عام بإجراء مشاورات مع الهيئات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية.

١٤- وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، أشارت المقررة الخاصة إلى أن وضع مشاريع مبادئ توجيهية غير ملزمة أنسب في هذا الموضوع من وضع مشروع اتفاقية. ورأى بعض الأعضاء أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي للعمل.

١٥- ووُجه الانتباه أيضاً إلى وجود تباين في الترجمة السابقة لعنوان الموضوع إلى بعض اللغات الرسمية، ما خلق لبساً. إذ ينبغي أن يكون عنوان الموضوع على النحو التالي: "حماية البيئة فيما يتصل بالتراعات المسلحة". ولا بد من إدراج عبارة "فيما يتصل" في جميع اللغات للإشارة إلى أن الموضوع يشمل المراحل الزمنية الثلاث، ولا يقتصر على مرحلة التراع المسلح فقط.